وزارة التعليم العالى والبحث العلمى



جامعة العربي التبسي -تبسة-



كلية الحقوق و العلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.... /2016

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـة: 2016

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون جنائي



تحت إشراف الأستاذ

من إعداد الطالب:

- بوساحية السايح

- حفيان سلامة

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيســا	أستاذ محاضر – أ –	سعاد أجعود
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد – أ –	السايح بوساحية
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد – أ –	شعبان

السنة الجامعية: 2016/2015





يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر البشرية التي عانى منها الإنسان منذ القديم؛ إذ أن استخدام العنف قد رافق البشرية منذ نشأتها، وما قصة ابني آدم إلا دليل على ذلك. فقد كان الأفراد أو الجماعات يقومون بأعمال العنف ضد جماعة معينة بغية بث الرعب و الفزع لديها، لتحقيق أهداف محددة. وتطور الإرهاب بتطور العلم، مستغلا التكولوجيا الحديثة في تنفيذ عملياته، لتتشر هذه الظاهرة في كامل أنحاء المعمورة.

و هكذا أصبحت تعرف بالظاهرة الدولية التي لم يستثني خطرها أي نقطة في العالم، مهددة بذلك وبشكل لا حدود له أهم حقوق الإنسان؛ وهو الحق في الحياة...

و في الوقت الراهن لم يعد اللجوء إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية قاصرا على الأفراد فحسب، بل أصبحت الدول تستخدمه كأسلوب بديل للحروب التقليدية، بعد أن أصبحت الحروب باهظة التكاليف و شديدة الدمار و وخيمة العواقب لكل الأطراف المتحاربة،الأمر الذي جعل قرار الدولة باللجوء إلى الحرب قرارا في غاية الصعوبة و التعقيد، خاصة وأن كافة المواثيق و الاتفاقيات الدولية قد اتجهت نحو تحريم اللجوء إلى الحرب تحريما قاطعا، ليظهر على الساحة نوع جديد من الإرهاب الدولي، و هو إرهاب الدولة.

والجريمة الإرهابية موضوع تتجاذبه العديد من الأبعاد السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والأخلاقية و النفسية، الأمر الذي أدى إلى اختلاف وجهات النظر حول مفهومه كما أنه ذو طابع قيمي، فما يعتبر إرهابا في نظر البعض لا يعتبر كذلك في نظر البعض الآخر. و هو ما جعل دراسة هذه الظاهرة تكاد تكون لا متناهية، و تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها.

وطالما أن عمل القاضي ينحصر أساسا في تطبيق القانون، فإننا سنقتصر في هاته الدراسة المتواضعة على الكيفية التي تعامل بها المشرع الدولي و الجزائري مع الظاهرة نظرا لكون النمط الجديد للإرهاب يهدد، وبنفس الطريقة، كل الدول، و لأن هناك توجه نحو فكرة التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف من أجل مكافحة الظاهرة.

فعلى المستوى الدولي، عنيت الظاهرة بالدراسة منذ زمن بعيد. إلا أنه لحد الآن لم يتوصل المجتمع الدولي إلى مفهوم موحد له و لعل سبب ذلك يعود إلى تضارب أهداف و مصالح

الدول حول ذلك من جهة، و من جهة أخرى كون أن شكل و نطاق وأهداف الإرهاب بالمفهوم التقليدي تختلف مع تلك التي تميز الإرهاب بالمفهوم الحديث.

أما علي المستوى الداخلي، فتعتبر الجزائر من الدول التي عانت من ويلات الإرهاب الحديث، بشكل فضيع، بعد اعتمادها نظام التعددية الحزبية وا لغاء انتخابات1991، لتقطع بذلك منعرجا خطيرا، الأمر الذي جعلها تدخل مرحلة دامت عشر سنوات من تاريخها، ارتكبت خلالها الجماعات الإرهابية أبشع الجرائم، سارعت على إثرها الدولة الجزائرية، في إطار مواجهة الظاهرة، إلى اتخاذ جملة من التدابير التشريعية المتعلقة بإضفاء الطابع الإرهابي على تلك الأفعال و خصتها بإجراءات خاصة من حيث المتابعة والمحاكمة، كما رصدت لها عقوبات قاسية قمعا لها.

فما هي مصادر تمويل الإرهاب؟ وماهي سبل و آليات مكافحة هذه الظاهرة؟ وما هو دور الجهود الدولية و الوطنية للتصدي لظاهرة تمويل الإرهاب؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول؛ ماهية الجريمة الإرهابية، و نخصص الفصل الثاني لتبيان أساليب مكافحة الإرهاب في إطار قواعد القانون الدولي و وفقا للتشريع الجزائري.

الفصل الأول مصادر تمويل الإرهاب

مقدمة الفصل الأول

لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل، لأن هذا الأخير هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات النتظيمات الإرهابية، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستيكية من حيث الإقامة، والملبس والمأكل، والتنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة، وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها.

ونظرا لهذه الأهمية، فقد أولت مختلف الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية، وا دماجها ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب. وانتقل الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى الدولي حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي صدر بعدها القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن في الجلسة 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين.

وقد اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها، ومن هذه الدول المغرب باعتباره من الدول المتضررة من هذه الظاهرة حيث صادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 23 يوليوز 2002، وأصدر القانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب, وهو ما

يدعو إلى التساؤل حول مدى كفاية هذه النصوص القانونية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب.؟

المبحث الأول: العمليات الإرهابية

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها و تطورت معها، متخدة أبعادا جديدة في صورها و أحجامها و أسلوب إرتكابها و هي تتصل في بعدها المعاصر إتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع، و وسائل النقل السريع و كذلك حرية إنتقال الأشخاص و الأموال.

و هي العوامل التي أضفت على الجريمة طابعا عابرا للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف و الإرهاب التي إتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، و هو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديد الأمن و إستقرار الأفراد و الدول، و إنما جريمة ضد النظام الدولي، و مصالح الشعوب الحيوية، وأمن و سلام البشرية، وحقوق و حريات الأفراد الأساسية 1.

المطلب الأول: الصور المرتبطة بالعمليات الإرهابية

لم يكن لهذه الصورة وجود في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03 ونظرا لخطورة هذه الأفعال إستوجب النص عليها، وهكذا فعل المشرع على إثر تعديل قانون العقوبات سنة 1995 بالامر رقم 95- 10 في المادة 87 مكرر 04 و 87 مكرر 205 وتشتمل هذه

 $^{^{-}}$ د. سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط $_{1}$ 2004، ص $_{1}$.

²⁻ المادة 87 مكرر 04، و 87 مكرر 05.

الصورة على ثلاثة سلوكات مجرمة هي الإشادة والترويج والتمويل والتي ركنهم المادي كما يلى:

أولا: الإشادة

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمتي الإشادة والترويج في المادتين 87 مكرر 04 و 87 مكرر 05 من قانون العقوبات.

فمن خلال المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات جرم المشرع كل فعل إشادة أو تشجيع أو تمويل للأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية التي ذكرتها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر.

فالإشادة: لغة هي التشجيع و المدح، لكن كجريمة فيمكننا القول أنه لم يسبق و أن التقينا بها في قانون العقوبات الجزائري.

ولفظ الإشادة في نص المادة جاء على عمومه،فإذا قلنا أنها يمكن أن تكون بالقول فيمكن أن تكون بطريقة الكتابة، أو عن طريق التمويل سواء بتقديم المؤن أو الأموال أو توفير المساكن و الديار لإيواء هؤلاء المجرمين، أي كل ما يهدف إلى تشجيع هذه الأعمال الإرهابية، فقد تكون الإشارة باليد أو تحريك الرأس و غيرها من إشارات العمليات التشجيعية.

هذا اللهظ لم يكن معروف من قبل في قانون العقوبات الجزائري فهو غريب عنه ولم يعرفه من قبل، ومعناه لغة المدح والتمجيد، ويكون الركن المادي لهذه الصورة بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة كانت هدفها تحبيذ الأعمال الإرهابية، والذي نتيجتها إستحسان هذه الأعمال وجلها مفضلة لدى الناس وا غراءهم من أجل القيام بها ولقد نص المشرع على صورة أخرى من أفعال الإشادة تماشيا مع الأوضاع آنذاك في الفقرة الثانية من المادة 87

¹⁻ د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طه ،2007، ص 41 . 42.

مكرر 10 وهي صورة الإشادة بالأعمال الإرهابية في المساجد ويتمثل الركن المادي لهذه الصورة في إلقاء خطب ودروس في المساجد موضوعها تمجيد الإرهاب وتحبيذه.

ثانيا: الترويع لقد نص على هذه الصورة في المادة 87 مكرر 05 وهي كل الإعادة العمدية لطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية، ويستخلص من هذه المادة أنها لا تخص الشخص الذي يشيد الأعمال الإرهابية وا إنما تخص الشخص الذي يستعمل عمل المشيد ليروجه وينشره في أوساط الناس ويشترط لقيام الركن المادي لهذه الصورة شرطين هما:

- أن تكون الأحراز والمطبوعات التي تشيد بالأعمال الإرهابية موجودة أصلا، وا إن المشرع لم ينص على هذا الشرط إلا أنه يفهم من كلمة إعادة طبع ونشر الوثائق أنها موجودة فلا يمكن إعادة طبع شيء غير موجود.

- إعادة الطبع أو النشر يتطلب وجود نسختين فأكثر فمن يملك كتابا واحدا أو تسجيل واحد لا يعد مرتكبا لجريمة الترويج، وما تجدر ملاحظته هو تقارب هذه الصورة والصورة التي جاءت بها المادة 86من قانون رقم 90-07 والمتعلق بالإعلام¹، مع الإختلاف في شرط إعادة الطبع، فالمادة 86 من قانون 90-07 لا تشترط إعادة الطبع و إنما تقوم بمجرد حيازة طبعة واحدة.²

لقد إعتمد المشرع هذا الأسلوب كذلك في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بتداول وعرض أشياء مخلة بالحياء، كما منع التشريع الجمركي دخول التراب الوطني المناشير والكتب والوثائق التي تحبذ الإرهاب و إعتبرها من البضائع المحضورة طبقا للمادة 21 من قانون الجمارك.

وعليه فإن صورتي الإشادة والترويج تدخل ضمن أعمال التحريض على القيام بالأعمال الإرهابية، ولكن ليس التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون

¹⁻ الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 1990.

²⁻ المادة 86 من قانون 90-07.

العقوبات وا إنما التحريض بمفهومه اللغوي الواسع والذي هو "حمل الناس على القيام بأعمال إجرامية وجعلها محبذة لديهم "

- التمويل: هو التشجيع بتقديم وسائل ومعونات مادية كانت او مالية، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على الأموال و التي قد تكون معونات مادية أو غير مادية.

تتمثل الماعونات المادية في تقديم أسلحة وذخائر ومؤن غذائية أو غيرها من الأشياء بغرض دعم صفوف الإرهابيين.

و الماعونات المالية تتمثل في تقديم مبالغ أو أوراق مالية من أجل الحفاظ على إستمرار الأعمال الإرهابية.

وهذه الصورة لا تتعلق لا بالإشادة ولا بالترويج وا إنما يتمثل الركن المادي في تقديم الدعم من أجل القيام بهاته الأعمال، وتنطبق هذه الصورة مع التحريض المنصوص عليه في المادة 41 ق ع وذلك بتقديم هبات وعطايا، غير أنه لا يمكن إعتبار الشخص الذي يقدم أموال من أجل إرتكاب أعمال إرهابية محرضا عليها، ولا نطبق أحكام المادة 41 ق عليه ولا يمكننا إعتباره فاعلا أصليا وا إنما هو ممول ويعاقب من أجل التمويل. ونظرا لخطورة هذه الصورة كون بقاء التمويل يعني بقاء الأعمال الإرهابية، ومن أجل هذا عهت السياسة التشريعية الجنائية إلى محاربة التمويل والقضاء عليه، وا إن وفقت في ذلك فسوف تقضي لا محالة على الإرهاب، ولقد ربط تبيض الأموال بصفة مباشرة مع تمويل الإرهاب إذ أنه يساهم في ديمومة الاعمال الإرهابية على المستوى الوطني والدولي، أ إذ عرفت المادة 03 من قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، جريمة التمويل على أنها " القيام بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ويشكل غير مشروع وبإرادته تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها كليا أو جزئيا من أجل إرتكاب أعمال إرهابية".

 $^{^{-1}}$ المشروع التمهيدي للقانون، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ص $^{-1}$

المطلب الثاني: دفع الفدية

أولا: دفع الفدية

يشكل الاختطاف واحتجاز الرهائن أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية خصوصا في منطقة الساحل والصحراء، نظرا لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن، فضلا عن الدعاية التي توفرها لها.

وليس هناك نص خاص في القانون المغربي يجرم هذا الفعل في ارتباطه بالإرهاب، وا إنما نص المشرع على معاقبة هذا الفعل في نص يرتبط أكثر بممارسة السلطة العامة، حيث عاقب في الفصل 436 من م ق ج بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص. ونص على ظروف للتشديد إذا تجاوزت مدة الحجز 30 يوما، أو تمت عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية، أو عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العامة، أو كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عامة. 1

لكن المشرع رفع العقوبة إلى الإعدام إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة، وا ما لتيسير هروب مرتكبي الجناية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب، أو تتفيذ أمر أو تتفيذ شرط لا سيما أداء فدية. على أنه تكون العقوبة الإعدام إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المخطوف.

وقد اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدول ميدانيا وبشكل فعلي ومحسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية والمساهمة في

¹⁻ د. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 44.

تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التتمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص.

وقد صادق مجلس الأمن في دورته 6247 على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة، وقامت بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنى الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ديسمبر 2012، على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تقضي إلى طلب فديات.

وبعد المصادقة بدون تصويت على القرار تحت عنوان إجراءات للتخلص من الإرهاب الدولي أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشدة جميع الأعمال الإرهابية والممارسات الإرهابية بكل أشكالها ومظاهرها.

وبشأن الجانب المالي للإرهاب طلب القرار الأممي من الدول الأعضاء "عدم تمويل الإرهاب أو تشجيعه أو دعمه". من جهة أخرى، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الاختطافات، التي تفضي إلى طلب فديات أو تتازلات سياسية، داعية إلى ضرورة التصدي لهذا المشكل

كما أوصت الجمعية العامة لجنتها السادسة بإنشاء مجموعة عمل خلال الدورة الد 68 للجمعية العامة المقررة في سبتمبر 2013 من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العامة حول الإرهاب الدولي.

¹⁻ اللائحة رقم 1904، ديسمبر، 2012

المبحث الثاني: الجريمة المنظمة

تشترك الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في الكثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

ينطوي كلا النوعين من الجرائم على خطورة بالغة، ولا يتورع الفاعلون في هذه الجرائم عن القيام بالعنف المبالغ فيه وغير المبرر تماما، لتحقيق مآربهم، مما يتسبب في سقوط ضحايا أبرياء لا دخل لهم فيما يجري، كلا النوعين من الجرائم تقوم بارتكابها جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، كما لو كانت دولا مجهرية تعمل تحت الأرض في عالم من السرية وتنتهز الفرصة للانقضاض على أهدافها، يتسم كلا النوعين من الجرائم بالنزوع نحو العالمية وعبور حدود الدول، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة قد تعمد إلى تجنيد اتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى، والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى.

ومن أهم عناصر الجريمة المنظمة التي تعتبر المصدر الأساسي لتمويل الإرهاب، سوف يتم ذكرها في مطلبين:

المطلب الأول: المخدرات و تبييض الأموال

أولا: المخدرات

تقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمهما ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها حيث تعتبر مشكلة المخدرات من أكبر المشاكل التي تعاني منها العالم بأكمله، فتنادت الدول لوضع التشريعات الداخلية و الاتفاقات الدولية لمحاربة هذه

¹ محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب، ا؟لأردن نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص، 14.

الظاهرة الآخذة في الازدياد لخطورتها و كونها تؤدي إلى كوارث إنسانية من الواجب التتبه لها و العمل على تقليصها، خاصة و أن ربع سكان الكرة الأرضية يتعاطون أنواعا مختلفة منها. 1

لذلك فقد تجد أموالا جذورها في هذا النشاط نظرا للمردود الضخم التي تعود به، فتجارة المخدرات تعد مصدرا هاما لعمليات غسل الأموال.

كما وجد الإرهاب من خلال الاتجار فيها و تبييض عائداتها منبعا لتمويل نشاطاته و تعتبر المخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية في العالم، و هذا ما مكنها من جمع ثروات كبيرة وأكسبها مواطن قوة في توسيع نطاق أنشطتها فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا من الإنتاج إنتهاءا بالتوزيع و المد إلى كافة دول العالم من خلال منظمات و شبكات التهريب تمتاز بالدقة و المهارة للتغلب على الرقابة التي تفرضها الدول و كلما تم الكشف على طريقة تنظيم شبكات الجريمة تم اللجوء إلى ابتكار غيرها.

ونظرا لخطورتها سعى العالم للحد من مساوئها عن طريق الاتفاقيات الدولية و التعاون الدولي لمحاربة المخدرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات النفسية لعام 1988 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 19-45 المؤرخ في 28 جانفي 1995 وتجسيدا لذلك صدر القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها.

وتدل المؤشرات أن المتاجرة الغير المشروعة بالمخدرات على اختلاف أنواعها و أساليب الترويج لها تعود على المنظمات الإجرامية بأموال طائلة وأن حجم هذه الأموال

¹⁻ د. نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2، 2008، صفحة 166.

في تصاعد مستمر في وسط يسمح بتوفير الوسائل المثلى و الأكثر إغراءا لتطهير الأموال الغير مشروعة خاصة ما تعلق منها بالتحويلات ووسائل الاتصال¹.

وأشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1992 أن حجم عملية تبييض الأموال بلغ مئة مليار دولار سنويا يتم تحويله إلى أموال مشروعة، وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة سنة 1998 في مقال بعنوان "غسل الأموال" أن الخبراء يرون أن الاتجار الغير مشروع في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ 400 مليار دولار أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التتموية الرسمية كافة.

وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات صندوق النقد الدولي FMI و التي أحصت حجم الأموال التي يتم تبييضها بما يتراوح بين 2 % إلى 5 % من إجمال الناتج المحلي العالمي وأن 70% من الأموال و عائدات تجارة المخدرات تعرض للتبييض لتسهيل انتقالها و تحويلها و من ثم إدخالها في النظام المالي للدولة أو استعمالها في مشاريع الجريمة المنظمة.

كما أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم تمثل 25% من قيمة إجمال عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا².

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تقدر قيمة الأموال المبيضة الناتجة عن المخدرات بـ 29 بليون دولار سنويا و في بوليفيا بـ500 مليون دولار عام 1998.

وتقدر في البيرو بملياري دولار أي ما يوازي حجم الصادرات و في كولومبيا بأربعة مليارات أي ما يعادل قيمة الصادرات.

¹⁻ د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 168.

¹ - le dossier blanchiment, sur le site de l'encyclopédie de l'agora.

من ذلك و بالنظر إلى هذه الأرقام التي تدل على أن جرائم المخدرات من أكثر الجرائم المعتبرة مصدرا للأموال المبيضة أو المراد تبييضها نظرا لحجمها و الحاجة إلى تبييضها لاستعمالها و استغلالها.

ثانيا: تبييض الأموال

تعتمد عمليات تبييض الأموال على الاتصال بالنشاطات الإجرامية فهي جريمة تبعية تنتج عن أفعال وسلوكات مجرمة و عن محصلات غير شرعية لتمر هذه العمليات بمراحل أساسية و باستعمال تقنيات معقدة، حيث ثبت أن هناك علاقة بين عالم السياسة وغسيل الأموال والتنظيمات الإرهابية التي يزداد نفوذها بفضل إمكاناتها المالية الهائلة الناتجة عن التجارة غير المشروعة وغسيل الأموال والمخدرات و... مثلاً يبلغ نصيب الشبكات الباكستانية من تجارة الهيروين العالمية حوالي مائة مليار دولار سنوياً أي نحو تلث الحجم العالمي لهذه التجارة والتي تمثل 10% من الأموال القذرة المغسولة سنويا. حيث يتم تمويه المصدر الغير مشروع للأموال العائدة من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و الأسلحة و الأعضاء البشرية و استخدامها فيما بعد في تمويل الأنشطة الإرهابية.

تأخذ جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري أربع صور تناولتها المادة 389 مكرر و التي جاءت على النحو التالي: تحويل الممتلكات أو نقلها أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها و المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر.

كما جاءت المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

²⁻ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة ووفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه".

ومن خلال إستقراء المادتين السابقتين أن صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال لا تخرج عموما عن أربع حالات و هي:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها:

جمع المشرع تحويل الممتلكات و نقلها في بند واحد وا إن إختلف النشاطان في المعنى، و إشترط المشرع في النشاطين أن يكون لهما غرض.

فبالنسبة لتحويل الممتلكات فيتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية و أية جريمة كانت حتى ولو إرتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون¹.

¹⁻ المادة الرابعة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وأساليب التحويل متعددة و متتوعة، فقد يتم بشراء عقارات أو مصوغات أو لوحات زيتية بالنقود المسروقة أو المتأتية من الجريمة الأولية، أو بتحويل تلك النقود إلى عملة أجنبية إذا كان الصرف حرا، أو بشراء العملة الصعبة في السوق الموازية.

وقد يتم ذلك أيضا بالطرق المصرفية كأن يقوم المبيض بتحويل المال المتأتي من جريمة من حساب إلى آخر إذا كان يملك حسابين في نفس البنك، أو من بنك إلى آخر إذا كان له حسابين في بنكين مختلفين،وقد يتم التحويل باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

أما بالنسبة إلى نقل الممتلكات فيقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر كما تحمل عبارة "نقل الممتلكات" معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر 1.

كما أن تحويل الممتلكات أو نقلها يكون بإبعادها من مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم للإفلات من المتابعة و العقاب سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد آخر تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية².

وهنا يظهر أن المشرع قد اشترط أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الممتلكات العائدة من الجريمة إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته 3.

¹⁻ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008، صفحة 402.

 $^{^{2}\,}$ - David G.Hoote et Virgine Heem , La Lutte Contre le Blanchiment des Capitaux , L.G.D.J,2004 , Page 06 et 07.

³⁻ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008، صفحة 402 و 403.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:

ويقصد بالإخفاء كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة.

كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات و التستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها.

أما التمويه فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر و كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.

وبوجه عام يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لحصول الجريمة origine illicite

وتستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين و المصرفيين ووكلاء الأعمال².

3 - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها:

فأما الإكتساب فيقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة فقد يكون الإكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث.

وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات وتتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة.

وأما الإستخدام فيقصد به إستعمال الممتلكات و التصرف فيها1.

²⁻ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008، صفحة 403.

وهذه الحالات تنطبق بالأخص على البنوك و المؤسسات المالية أين توضع الودائع و المبالغ المالية غير المشروعة سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأخير خزانة، وبهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جرم عملية تبييض الأموال إلى وضع ميكانيزمات تقنية لتجنب هذا الإفتراض وذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الإدخار للمواطن العادي، كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف و هذا لإفتراض أن يكون دلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال².

4- المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر:

وتعني المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات أو المساهمة في أية جمعية أو اتفاق على ارتكابها أو في أية محاولة لارتكابها أو الاشتراك في ارتكابها بالمساعدة أو المعاونة أو بإسداء المشورة³.

وعليه يأخذ سلوك المساهمة في الجرائم التي جاءت بها المادة 389 مكرر من قانون 10-05 الأشكال قانون العقوبات و هو نفسه ما جاءت به المادة 04/02 من قانون 05-01 الأشكال الآتية:

- المساهمة في ارتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات :أ، ب، ج: أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو في اكتسابها أو حيازتها أو إستخدامها، وعبارة المساهمة تحوي الاشتراك وتتجاوزه لتشمل التحريض.

¹⁻ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008 ، صفحة 404.

 $^{^{2}}$ - د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 115، صفحة 115و 116.

³⁻ د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 117

- المساهمة في جمعية أو إتفاق لإرتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات:أ، ب، ج: ويتعلق الأمر هنا بالمساهمة في صورة من صور جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادتين 176 و 177 مكرر من قانون العقوبات.
- المساهمة في أية محاولة لإرتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات: أ، ب، ج: ويتعلق الأمر بالشروع في إرتكاب السلوكات المذكورة وهو الفعل المعاقب عليه في الماة 389 مكرر 3.
- المساهمة في الإشتراك في إرتكاب السلوكات المذكورة في الفقرات: أ،ب،ج: بالمساعدة أو المعاونة أو بإسداء المشورة.

وهي صورة من صور الإشتراك، كما هو معرف في المادة 42 من قانون العقوبات مع توسيع مضمونة لإسداء المشورة 1.

ووفقا لما سبق تبيانه من الصور أو الأشكال التي يمكن أن يتخذها سلوك جريمة تبييض الأموال يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال بطبيعتها تتطلب و تتميز بالإحتيال و التعقيد الذي من خلاله يمكن تمويه السلطات و إظهار أموال ذات مصدر إجرامي على أنها أموال مشروعة أو من إستثمارات إقتصادية شرعية، وهو ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا على عاتق سلطة الإتهام مع إعمال و تطبيق الأحكام العامة للإثبات.

لذلك تقتضي الضرورة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض القواعد الإستثنائية وهذا دون المساس بحقوق الأفراد و الحريات الفردية و لكن وتماشيا مع طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة إما بالتدقيق في تحديد الأفعال المادية التي تشكل عناصر الجريمة ووضع إستثناءات على قاعدة قرينة البراءة أو بوضع تعريفا عاما

¹ -La participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association, entente, tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission. » (Article 389 Bis de Code Pénal).

للركن المادي للجريمة أو مفهوم واسع لماديات الفعل بحيث يسهل معه إثبات قيام الجريمة حتى بدون ترتيب إستتاءات على القواعد العامة.

وللحيلولة دون المساس بالمبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص وخاصة شرعية الجرائم و العقوبات الذي يقتضي تحديد الفعل المادي للسلوك المجرم تحديدا دقيقا ثم تجريمه ووضع العقاب المناسب و الملازم له فإن أغلب التشريعات المقارنة سارعت إلى الحل الأول.

المطلب الثاني: المتاجرة بالأسلحة

إن عمليات الاتجار بالأسلحة بصورة غير شرعية محظورة وطنيا و دوليا كونها تشكل العصب الأساسي للقيام بالنشاطات الممنوعة في تنظيم جمعيات الأشرار أو الجرائم المنظمة أو في الأعمال الإرهابية خاصة بعد انتشار العنف في مناطق كثيرة من العالم.

وقد جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي الدولية -GAFI أن ثاني أهم مصدر للمداخيل غير المشروعة هو الاتجار في الأسلحة و تهريبها بسبل غير شرعية، أي تلك التجارة التي تتم في أنواع الأسلحة النارية وبسرية وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية بذلك في الدولة، ذلك أنه عادة ما تحدد القوانين الداخلية للدولة شروط وأوضاع امتلاك أو حيازة الأسلحة و الذخيرة حفاظا على الأمن و النظام داخل الدولة.

وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة جرائم ذات إطار عالمي يتعامل فيها تنظيمات و سماسرة دوليون تعود عليهم بأرباح معتبرة يسعون بعد تحصيلها إلى تبييضها و إعطائها الشرعية ليمكن إدخالها في نظام مالي¹.

و لقد سجلت الأمم المتحدة انتشار 200 مليون قطعة سلاح في العالم في إطار غير مشروع ساعد في ذلك تصاعد أعمال العنف خاصة في دول العالم الثالث التي تعرف حروبا أهلية وعرقية وعدم الاستقرار السياسي وا فرازات النزاعات الداخلية و الطائفية

2- د. نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2، 2008، ص 241.

¹-le dossier blanchiment, sur le site de l'encyclopédie de l'agora.

مثل ما نجم عن الحرب في لبنان فكانت تجارة الأسلحة واسعة النطاق و أثرت على الوضع الداخلي في البلد.

كما كانت لعملية الاتجار الغير المشروع بالأسلحة علاقة بتهريب المال في ما يسمى بـ"الماس الدم"و هذا ما تأكد في 2003 أين تلقت هيئة التحقيق بمكافحة تبيض الأموال في لبنان بواسطة البعثة الدائمة في الأمم المتحدة كتابا للاستعلام عن حساب مفتوح لجهة ضالعة بتهريب الأسلحة.

لقد إزداد الطلب على الأسلحة نتيجة للحروب الداخلية المتزايدة و المواقف السياسية و النشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون , و في ظل بعض الظروف تحتاج الأفراد و الجماعات الصغيرة إلى الأسلحة للدفاع عن أنفسهم عندما تفشل القوات الأمنية التابعة للدولة عن توفير الحماية اللازمة لهم أو أنها تكون غير راغبة في القيام بذلك وهو ما ساعد على إنتشار صناعة و بيع الأسلحة بطرق غير مشروعة .

و تتمثل علاقة هذه الجريمة بالنشاطات الإجرامية الأخرى في أنها تتخذ شكلا إقتصاديا يسبب في توجيه الأسلحة الصغيرة و الخفيفة ضد المجتمع نفسه .

و يقصد بالأسلحة الصغيرة تلك الأسلحة التي تستخدمها مجاميع القوات المسلحة ومن بينها قوات الأمن الداخلي لغايات كثيرة منها الدفاع عن النفس و القتال على مدى متوسط أو قريب و الرمي المباشر و غير المباشر و التصدي للدروع و الطائرات ضمن المدى القريب, و هي الأسلحة المصممة للإستعمال الشخصي أما الأسلحة الخفيفة في تلك المصممة للإستخدام من قبل مجموعة أشخاص يعملون كفريق .

إن المعدل المرتفع للعنف في المدن ونشاطات المافيا و الجماعات الإجرامية الأخرى كلها تعتمد على الإستخدام المألوف لهذه الأسلحة المميتة للحماية و العقاب و التوسع.

¹⁻د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 243.

و قد أصبح هذا الخطر أكثر صعوبة لأن الأسلحة الموجودة لدى جهات غير حكومية خاصة الإرهابيين و المتطرفين الذين يحصلون عليها في عمليات شراء سرية من الأموال الوفيرة التي يجنونها من نشاطاتهم الإجرامية تزيد بشكل كبير عن الأسلحة الموجودة لدى قوات الأمن و الهيئات التي تشرف على تنفيذ القانون في البلد .كما أن ملاحقة توزيع هذه الأسلحة و الحد منه يسببان مشكلة كبيرة من الناحية العسكرية و كذلك من الناحية الإنسانية كونها تمثل خطرا ليس فقط على سلامة و أمن الأفراد و المجتمعات و إنما على الأمن الدولي.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التعرض إليه تبين أن أبعاد ظاهرة تبييض الأموال قد تخطت إخفاء المصدر الإجرامي للأموال و إدخالها في النظام المالي أو وضع المال عبر عدة تحويلات في النظام المالي لتصعيب تعقب الجذور الإجرامية للمال، وقد وصلت إلى حد إستعمال العائدات الإجرامية وخاصة محصلات الإتجار غير المشروع بالمخدرات في تمويل الجماعات الإرهابية.

وا دراكا للمخاطر المرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تبذل المجموعة الدولية جهودا لم تتوقف عند محاربة إنتشار التجارة بالمخدرات أو التصدي لعمليات التهريب و مواجهة مجموعات الإرهاب و السيطرة على مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، وا إنما تعدت إلى متابعة الأموال غير المشروعة التي تحاول عصابات تبييض الأموال أن تقوم بإستخدام قنوات مالية أو عبر أساليب أخرى تمكنها من إيصال تلك العائدات و الأموال غير المشروعة إلى الجماعات الإرهابية مع ما تجد من غطاء و تموييه من خلال ذلك.

كما أن الجزائر لم تدخر أي جهد لمواكبة ما يصبوا إليه تعاون المجتمع الدولي في هذا المجال بل و كان لها دورا فعال في إقناع مجلس الأمن لإصدار قرار في إجتماع عقد بتاريخ 2009/12/17 يجرم دفع الفدية من قبل الدول للأشخاص و المجموعات المدرجين ضمن لائحة الإرهاب مقابل الإفراج عن الرهائن بواسطة لائحة تحمل رقم 1904 تعتبر مكملة للائحتين 1373 المتعلق بتمويل الإرهاب و مكافحته و اللائحة رقم 1267 المتصلة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية .

جاء في القرار 1904 أن أعضاء مجلس الأمن تلقون إزاء تزايد عمليات الخطف التي يقوم بها أشخاص و مجموعات و منظمات و كيانات متصلة بالقاعدة و بأسامة بن لادن و طالبان و ذلك بهدف الحصول على أموال أو تتازلات سياسية"

وحرص القرار على التأكيد بأن البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة ممنوعة من التفاوض و التعامل مع الأشخاص و التنظيمات المصنفة ضمن الإرهاب في قائمة الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب، وشددت على أن القرار يحمل صفة الإلزام القانوني، وأن الدول تقع تحت طائلة عقوبات مجلس الأمن في حال ما إذا دفعت فدية للتنظيمات الإرهابية مقابل الإفراج عن رهائنها.

وتعد اللائحة 1904 تتويجا لمجهودات كبيرة بذلتها الجزائر و بدعم بريطاني التي إعتبرت نفسها من أكثر البلدان تضررا من ظاهرة الإرهاب الذي لا كيان له دون تمويل مالي قوي، لابد من تجفيف منابعه.

مقدمة الفصل الثاني:

إن التزايد المضطرد و المخيف في عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، و الخسائر المادية الهائلة التي تتسبب فيها هذه الأعمال في مختلف بقاع العالم و أرجائه، ينبئ بالخطورة الاستثنائية التي باتت تمثلها هذه الأعمال الإجرامية بالنسبة للإنسانية. الأمر الذي يستوجب معه البحث عن الأساليب الكفيلة بمحاربة الظاهرة و القضاء عليها.

فعلى المستوى الدولي، لا يوجد قضاء دولي مختص بالنظر في قضايا الإرهاب الدولي، كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في الأول من يوليو عام 2002 لم يدرج جرائم الإرهاب ضمن نطاق اختصاص المحكمة، التي تشمل فقط بحسب المادة الخامسة: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، حيث رأت اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة أنه من المناسب إرجاء إدراج هذه الجرائم لحين التوصل إلى تعريف موحد و متفق عليه للإرهاب، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد تلاحق مرتكبي بعض جرائم الإرهاب، و يكون ذلك في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم، إضافة إلى كونها جرائم إرهابية، تدخل تحت توصيف قانوني آخر يشمله اختصاص المحكمة. فالعمل الإرهابي يكون أساسا في بعض الحالات جريمة حرب أو جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية، وهو في هذه الحالات تلاحقه المحكمة تحت هذا التوصيف.

و مهما يكن من أمر فإن اعتماد سياسات ملائمة لمكافحة الإرهاب كان و لا يزال أمرا ملحا، و هكذا فإن توقيع الجزاءات بحق مرتكبيه، سواء كانوا أفردا عاديين أو مسؤولين رسميين، و ذلك عبر المحاكم الدولية أو الوطنية و تعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول في تقصي هذه الجرائم و معاقبة مرتكبيها، يكتسب أهمية بالغة.

أما على المستوى الداخلي، و هي الحالة التي ترتبط فيها الأعمال الإرهابية بكل عناصرها بدولة واحدة، و هو ما يصطلح علية بالإرهاب الداخلي، فإن الموضوع لا يثير إشكالات، ذلك أن كل دولة قد ضمنت قوانينها الداخلية، الموضوعية و الإجرائية، القواعد الكفيلة بذلك، و التي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة.

و على هذا فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أساليب مكافحة الجريمة الإرهابية على الصعيد الدولي، و في المبحث الثاني مكافحة الجريمة الإرهابية وفقا للتشريع الجزائري.

المبحث الأول: الجهود الدولية

حظيت جريمة تمويل الإرهاب في السنوات القليلة الماضية باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية وذلك عن طريق اتخاذ آليات تشريعية أو أمنية أو رقابية كفيلة لمكافحة هذه الجريمة سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي. المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة للتصدي لظاهرة تمويل الإرهاب بمجابهة مصادر التمويل، إلا أن هذه الجهود لا زالت تعتريها بعض النقائص، و من أهم المبادرات الدولية في هذا الصدد هناك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، و قرار مجلس الأمن رقم 1373 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي بدأ سريانها في ديسمبر 2002 عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب¹، من خلال المواد (12–19).

وقد اعتبرت المادة الثانية من هذه الاتفاقية مرتكبا جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بتقديم وجمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام بعمليات إرهابية. كما اشترطت توفر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة مع العلم بأن الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب هذه العمليات.

وأعطت في مادتها الأولى مفهوما واسعا للأموال، التي تشمل « ... أي نوع من الأموال المادية أو غير المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا

-

¹⁻ خالد حامد مصطفى: جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2008، ص 488.

الحصر الائتمانات المصر فية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ».

كما أن هذه الاتفاقية لم تشترط أن تستعمل هذه الأموال فعليا في ارتكاب الجريمة، فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال وجمعها بنية استخدامها في العمليات الإرهابية سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم وهي بذلك اعتبرتها جريمة شكلية.

وأوصت المادة 12 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة 2 بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية. وأنه ينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي، وكذلك رفض الحسابات المجهولة.

أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، حيث تمت الموافقة عليها في الدورة الرابعة و الخمسون بجلستها رقم (76) في 9 ديسمبر 1999م، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في 10 / 4 / 2000 م، وتتضمن هذه الاتفاقية 28 ماده، وتضمنت مبادئ و أحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، وتضمن أيضا أحكام تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب.

ومما لا شك إن من أهم الاتفاقيات الدولية التي جرمت تمويل الإرهاب " الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب "، ونوضح فيما يلي القواعد التي قررتها فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، من حيث المقصود بجريمة تمويل الإرهاب، و أركانها، و اشتراط توافر العنصر الأجنبي فيها لسريان أحكام الاتفاقية عليها، و

¹⁻ اتفاقية دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، 9 ديسمبر 1999.

أعمال المساهمة التبعية فيها، وتجريم أفعال تمويل الإرهاب التي يقوم بها أو يساهم فيها احد الأشخاص المعنوية.

الإتفاقية العربية

صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/4/22 - تاريخ بدء النفاذ: 7 أيار /مايو 1999، وفقا للمادة 1.40

سوف نحاول إبراز دور الإتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب عن طريق المواد الآتية:

المادة الثالثة: تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على: أولا: تدابير المنع:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.²

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى،

2-د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008 ، صفحة 405

<u>ــــــــ</u>

¹⁻ المادة 40، المؤرخة في 7 أيار /مايو 1999.

- أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.
- 4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.
 - 5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.
 - 6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المتعمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية التى تحكم هذا الموضوع.
- 7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وا حباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.
 - 8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا - تدابير المكافحة:

- 1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم. 1
 - 2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
 - 3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

G

 $^{^{1}}$ - د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1999، صفحة 115.

4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

_

¹⁻ د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 117.

5- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا - التحريات

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا - تبادل الخبرات

1- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

المادة الرابعة

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتى:

أولا- تبادل المعلومات:

1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها،

32

¹⁻ د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 119.

وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتتقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

_

¹⁻ د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 120.

5- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

1 -قرار مجلس الأمن رقم 1373

اتخذ مجلس الأمن القرار 1373 في 28 سبتمبر 2001، وألزم جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها، أو بناء على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها. ولضمان تحقيق هذا الهدف أوجب القرار أعلاه اتباع الخطوات التالية:

أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

ج- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات¹.

د- دعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب.

ه- رفض إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو
تكون لهم صلة بها.

و - منع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب.

ي- عدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

¹⁻ صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 2008، ص 38.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية

أدت الانعكاسات الخطيرة والتأثيرات السلبية على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأي دولة جراء عمليات تمويل الإرهاب إلى ظهور الحاجة إلى تعاون إقليمي لمكافحتها ومنها إنشاء مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.

1- نشأة مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا استجابة إقليمية من قبل الدول الأعضاء المؤسسين لها،لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على اعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها والتصدي لها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة1.

وتعتبر المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها 2، وهي لا تتبثق عن معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي تضطلع بنفسها بتحديد عملها ونظمها وا جراءاتها على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق أهدافها.

2- أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

تضمنت مذكرة التفاهم، التي تم بموجبها إنشاء المجموعة، ستة أهداف على المجموعة أن تعمل على تحقيقها وهي:

- تتفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.
- تتفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.
- نتفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- يبلغ عدد الدول الأعضاء بالمجموعة 18 دولة هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

¹⁻ صالح السعد: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، ص 274.

- التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

- العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية لتحديد وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها 1.

- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء ونظمها القانونية.

¹⁻ صالح السعد: المرجع السابق، ص 276

المبحث الثاني: النصوص الوطنية

تتبه المشرع لخطورة جريمة تمويل الإرهاب ولآثارها المدمرة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وسن مجموعة من المقتضيات تروم التصدي لهذه الجريمة وذلك إما بطريقة إستباقية لمحاولة الوقاية منها عن طريق المؤسسات المالية وا ما بطريقة لاحقة لوقوع الجريمة عن طريق الأجهزة القضائية.

المطلب الأول: دور النصوص الوطنية

الإجراءات الردعية المتبعة في الجزائر من اجل مكافحة الجريمة

يواجه اليوم المجتمع الدولي ظاهرة الإرهاب التي غالبا ما تكتسي طابعا دوليا، ولمواجهة هذه الظاهرة لجأت مختلف الدول التي عرفتها إلى سن تشريع خاص كما حدث ذلك في كل من اسبانيا، ايرلندا، ألمانيا، ايطاليا و فرنسا

والى غاية1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة إلى أن حلت سنة 1992 بظهور الإرهاب في أبشع صوره و هذا ما أدى بالسلطات إلى وضع المرسوم التشريعي رقم 92 -03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب وهو المرسوم الذي الغي بموجب الأمر رقم 95-10المؤرخ في 1995/02/25 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10)

حيث قام بإعطاء مفهوم للجريمة الإرهابية و التخريبية الماسة بأمن الدولة في المادة 87 مكرر 87 مكرر ، كل ما يأخذ وصف هذه الجريمة في كل من المواد 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 7 وأخيرا أضاف القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-00-200 فعلان آخران يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهما انتحال صفة إمام مسجد و استعماله مخالفة لمهمته النبيلة وفي المادة 87 مكرر 10

.

⁴⁵ ص في العام، 2004، ص $^{-1}$

بوجه عام يؤخذ على أحكام القانون المتعلق بالأفعال الإرهابية أو التخريبية ركاكة الصياغة وعدم التركيز و الطابع الفضفاض للعبارات المستعملة و النقص في الدقة القانونية، و الحقيقة أن كل الدول التي عرفت الأعمال الإرهابية في تشريعها الداخلي لم يسلم من تعريفها من الانتقاد، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف موحد للإعمال الإرهابية ضمن اتفاقية مختصة لمثل هذه الأعمال منه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22-04-1998 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 13 المؤرخ في 07-12-1998 أما التسريع الفرنسي الذي سلك نهجا أسلم في رأينا من الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري في تعريف للجريمة الإرهابية حيث أورد المشرع الفرنسي قائمة بجرائم القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توفر باعث خصوصي. 1

والفائدة من هذا التمييز هو أن مرتكبو الجرائم الإرهابية خصوا بعقوبات مغلظة تخضع متابعة هذا النوع من الجرائم إلى نظام مخالف للقانون العام، كما تتكل الدولة بتعويض الضحايا²، حيث تصل هذه العقوبات المشددة إلى حدود السجن المؤبد و الإعدام.

وقد نصت المادة 87 مكرر قانون عقوبات على أن العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر على انه إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي المؤبد فإنه يتم رفعها إلى الإعدام، و المؤبد إذا كانت العقوبات المنصوص في القانون

السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين، وأما إذا كانت العقوبات من 5 إلى 10 سنوات فانه يتم رفعها من 10 إلى 20 سنة و تضاعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى أما لغير الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر و المرتبكة بالإرهاب أو التخريب تكون العقوبات

38

⁴⁷ ص. 2004 أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2004 .-1

⁴⁸ ص. 2004 أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2

ضعف العقوبات المنصوص في القانون العقوبات كما جاءت به في نص المادة 87 مكرر 2 أمام 87 مكر 3 فأنها تعاقب بالسجن المؤبد كل من ينتمي أو يؤسس أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من الأمر (95-11) المؤرخ في 25 فبراير 1995.

كما أن المادة 87 مكرر 9 نصت بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 ق.ع وجوبا لمدة سنتين إلى 10 سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية المتمثلة في الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية، وعلاوة على ما جاءت به المادة92 ق.ع وهو نص عام يطبق على الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة قبل البدء في تتفيذ العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وكذا بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو احد الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات.

فعلاوة على ما سبق جاء الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة بأعذار معفية و مخففة خاصة بالجرائم الإرهابية، 2 التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة خاصة بعد توقيف الانتخابات التشريعية الأولى في 11 جانفي1992 ، واستقالة رئيس الجمهورية وعهدة الدولة إلى إدارة جديدة لم ينص عليها الدستور و هي المجلس الأعلى للدولة الذي ترأسه محمد بوضياف، وتم إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992، وبعد حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 1992/03/04 بطلب من القضاء الجزائري بعد رفع وزارة الداخلية دعوى استعجاليه ، وتكونت الجماعات الإرهابية كرد فعل طبيعي لتبدأ عملها ضد قوات الأمن و اغتيال الشخصيات و بعض المثقفين، و ابتداءا من 1993 تكرس العنف بصورة غير مسبوقة مخلفا ضحايا مدنيين من كل الفئات و مفقودين و نازحين ناهيك عن الخسائر الاقتصادية و انسداد الأفق السياسي و تدنى مكانة الجزائر و عزلتها على الصعيد الولى، وقد بلغ إجمالي القتلى

 $^{^{-1}}$ أ. ماز حسين، مذكرة ماجستير، 2008 ص 255

 $^{^{2}}$ د. احمد بو سقيعة، نفس المرجع، ص

200 ألف خلال 14 عام، و 20 ألف مفقود، و عشرات آلاف حالات التعذيب، و نزوح مليون ونصف مليون شخص.

و إلى ألان ورغم نجاح مشروع الوئام المدني و ميثاق السلم والمصالحة عبر الاستفتاء الشعبي لم تتغير الترتيبات الأمنية والسياسية كحالة الطوارئ .

ومن اجل إيجاد مخرج من هذه المأساة تعالت نداءات السلم و المصالحة و إطفاء الفتتة و الكف عن إراقة الدماء ضمن سلسلة مبادرات عبرت عن وعي الطبقة السياسية بخطورة الأزمة¹، وقد جاء قانون رقم 99-80 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق الوئام المدني حيث نص في مادته40 على حق الضحايا و ذوي الحقوق في تأسيسهم كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم و تضيف نفس المادة في فقرتها الثانية أن التعويضات التي قد تدفع في هذه الحالة تكون على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدنيين.

وهذا الذي يستحسن في التشريع الجزائري حيث انه قام بإخضاع الجرائم الإرهابية إلى نفس القانون و القضاء الخاصين بالجرائم العادية، وهذا ما يمثل ضمانا كافيا لحماية حقوق الأشخاص و حرياتهم

كما أن المبادرة التي أطلقها الرئيس عبد العزيز بو تفليقة و المعروفة بقانون المصالحة الوطنية ميزت الجزائر في مواجهتها للإرهاب ،وضع ظهور إستراتجية المصالحة الوطنية وأبعادها الإنسانية و الاجتماعية و الأمنية و السياسية في أصلاح حال ذات البين بين الأشخاص و الدولة

وبالتالي استعملت الجزائر كافة الوسائل لمكافحة الجريمة الإرهابية الوحشية من خلال إجراءات قانونية و أمنية من سنة 1994 الى2004، فقد اعتمدت الدولة سياسة المصالحة الوطنية الشاملة و الدائمة منذ شهر افريل 2004 المشروع الذي صوت له

¹⁻ أ. وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين الساسة و القانون، طبعة 2006 ص، 83-84

اغلب الشعب بأغلبية ساحقة ب نعم ، و وافق عليه البرلمان بغرفتيه خلال المصادقة على برامج الحكومة لسنة2004 شهر ماي وقد جاءت من اجل:

الحل الشامل للازمة الوطنية و القضاء على أسبابها و معالجة أثار وخيمة تطوير سياسات قيادة المجتمع الجزائري على أساس الحكم الصالح والديمقراطية التتمية الوطنية الشاملة و العدالة الاجتماعية رحمة أو وئام أو عفوا و غيرها من المصطلحات فان المواطن الجزائري لا يكتر ث بكل بها ، لان مفهومها عنده هو انتهاء أزمته و وضوح مستقبله، كم يمكن ان تكون الجزائر درسا يعتبر به، و قبسا يهتدى به، خاصة تجربة المصالحة التي ثبت نجاحها بنسبة كبيرة،

وبالتالي فعلى الدول إن توفر على نفسها عناء معالجات و تدابير فاشلة، ويمكنها اختصار الطريق بالاستفادة من التجربة الجزائرية ، والقص العام هو الاتجاه العقلاني في معالجة الظاهرة بتشخيصها ودراسة أسبابها و الإحاطة بظروفها و الوقاية من عدم تكرارها من باب دفع الضرر قبل رفعه 1.

- 1 - التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على المستوى القانون:

في 1992/02/09 صدر المرسوم الرئاسي 44/92 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

في 1992/09/30 صدر المرسوم التشريعي 03/92 عن المجلس الأعلى للدولة المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب.

في 1993/02/06 صدر عن مجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي 12/23 المتضمن تمديد حالة الطوارئ.

في 1995/05/25 صدر عن رئاسة الجمهورية الأمر 12/95 المتضمن تدابير الرحمة

¹⁻ أ. وقاف العياشي، نفس المرجع، ص87.

في 1999/07/13 صدر عن رئاسة الجمهورية القانون 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدنى.

في 2005/08/14 صدر المرسوم الرئاسي 278/05 المؤرخ في 2005 المتعلق بالميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية.

المطلب الثاني: دور الجهات القضائية

نص علي متابعة ومحاكمة جريمة الإرهاب قانون الاجراءات الجزائية شأنها شأن جميع الجرائم، وتتميز هذه الاجراءات بأنها مرحلية وأغلب الفقه يقسمها الى مرحلتين مرحلة شبه قضائية ومرحلة آخرى قضائية (التحقيق والمحاكمة)، وتهدف هذه المراحل الى اتباع اجراءات منذ حدوث الواقعة الإجرامية الى غاية النطق بالحكم إلا أنه ونظرا لخصوصية هذه الجريمة ومدى خطورتها فلقد أحاط المشرع بها بإحداث تعديلات في المتابعات وكذا في العقوبات مما جعلها متميزة عن باقيها من الجرائم.

1- المتابعـة والتحقيـق

تتص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضي هذا القانون، فإن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لإستيفائه بمعرفة السلطة القضائية¹، غير أنه قبل تحريك الدعوى العمومية هناك مرحلة أولية سابقة لها، والتي هي البحث التمهيدي و الإستدلال²، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية وتقديمها للنيابة التي يرجع لها تقدير مدى ضرورة عرضها على التحقيق، وتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية لذا تسمى بمرحلة شبه قضائية ولذلك

¹⁻ د. عبد الله أوهايبية، (سرح قانون الأجراءات الجزائية الجزائري) البحث والتحري، دار هومه، طبعة 2004، ص44.

²⁻ د. عبد الله أوهابيية، المرجع السابق، ص 184.

يجب أن تطبع بالمشروعية، من حيث إحترام القواعد القانونية المنصوص عليها في هذا المجال من صفة وصلاحيات، وقد أحدث المشرع تغيرات وتعديلات في هذه القواعد ،تماشيا وخطورة هذه الظاهرة والتي سوف نتطرق لها فيما يلي:

فبالنسبة لصفة الأشخاص المؤهلين لضبط جريمة الإرهاب و بموجب عدة تعديلات غيرت في صفة الأشخاص المؤهلين قانونا لضبطها وهي:

نصت المواد 28،27،23،22،21،20،19،15 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذي لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ، إلا أنه بموجب الأمر 10/95 طرأت تعديلات مست صفة ضابط الشرطة القضائية، فنصت المادة 15 فقرة 07 على تعديل في مصطلح المصالح العسكرية للأمن، حيث كان النص القديم ينص على موظفوا الأمن العسكري وبالتالي كان يشمل حتى الموظفين الإداريين لهذا القطاع.

صدور مرسوم تتفيذي رقم 259/96مؤرخ في أوت 1996، والذي ينص على إبقاء شرطة البلدية تحت سلطة الجهاز التتفيذي للبلدية مع اعطاءها تسمية جديدة ونصت المادة 03 منه على مساهمة أعوان garde communal وهي الحرس البلدي.

الحرس البلدي في المحافظة على النظام العام، كما تنص المادة 06 منه على ممارستهم لصلاحيات الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية.

هذا ومع تطور الإرهاب وبلوغه درجات قصوى من الخطورة خاصة في المناطق المعزولة بادر المواطنون بالإستعانة بالسلطات العمومية لتنظيم انفسهم والتي تم تحديد شروط ممارستهم لحق الدفاع Patriotes في شكل فرق سمية بالوطنيون المشروع في

_

¹- جريدة رسمية رقم 47 لسنة 1996

إطار منظم، وذلك بموجب مرسوم رقم 04/97 مؤرخ في 04 جانفي 1997،غير أن عملهم لا يمكن تشبيهه بعمل الشرطة القضائية ولكن كانوا يعملون بالتنسيق معهم.

إن إحداث هذه العناصر الجديدة في سلك الأمن الجزائري، ماهو الا سبيل الى حكم صفوف مكافحة الإرهاب في ظل تشريع منظم.

بالنسبة لصلاحيات الشرطة القضائية ونظرا لخطورة الفعل الإرهابي أضيفت ومددت بعض الصلاحيات ،فلقد نصت المادة 19 من الأمر 03/92 والتي نقلت إلى الفقرة السابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على تمديد الاختصاص الاقليمي لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث ومعاينة الجرائم الإرهابية و التخريبية إلى كامل التراب الوطني ،كما نص الأمر رقم 10/95 كذلك على إختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين لهم إختصاص في كامل التراب الوطني ، ويعملون في جميع الحالات تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك وطرات تعديلات في نفس المجال، ولكن في الصلاحيات الوظيفية لضباط الشرطة القضائية فبعد ما كانت تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلات واجراء التحقيقات الابتدائية نصت المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 والتي نقلت إلى الفقرة الثالثة من المادة 17ق. ا.ج على امكانية ضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم كانت سنة 1992 مطاردتهم لإرتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتقصد هنا

¹- جريدة رسمية رقم01 لسنة 1997

الصحافة سواء كانت مكتوبة او اذاعة وتلفزيون وهذا لتسهيل الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.

بالنسبة الحجز للنظر: لقد نصت المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية على القواعد والشروط التي تحكم الحجز للنظر ،ونص المادة 65 يأكد نفس الشروط الخاصة به والشرط الأساسي في الحجز للنظر هي مدته التي لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة ،مع إمكانية مضاعفتها إذا ما تعلق الأمر بجرائم تمس أمن الدولة، إن مدة 48 ساعة منصوص عليها دستوريا، فلقد نص الدستور على أنه يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة ،وبصدور الامر 10/95 الذي عدل قانون الاجراءات الجزائية خرج المشرع على هذه القواعد العامة بنص المادة 51 في الفقرة الرابعة من ق إ ج والتي أصبحت مدة الحجز للنظر في الجرائم الموصوفة بافعال ارهابية وتخريبية تصل الى 12 يوما ويقوم مأمور الضبط القضائي من خلال هذا الحجز بسماع أقوال المشتبه فيه و تحرير المحاضر، ويدون ذلك في سجل خاص بمصالح الضبطية ليسنى لوكيل الجمهورية مراقبة مدة الحجز للنظر، هذا فيما يتعلق بإختصاص مصالح الضبطية القضائية وسوف نطرق فيما يلي إلى المرحلة الثانية.

2- على مستوى النيابة:

بعد إتمام الإجراءت القانونية أمام الضبطية القضائية وتحرير المحاضر يقدم إلى النيابة المختصة لاتخاذ ما يجب قانونا ،سواء بفتح تحقيق في القضية ويرسل الملف إلى قاض التحقيق وهنا يتحول وصف الشخص من مشتبه فيه الى متهم ،وتحرك الدعوى العمومية على اثر ذلك ،أو يقوم وكيل الجمهورية نظر لغموض القضية بإرجاع المحضر إلى الضبطية لإستكمال البحث والتحري أو يقوم بحفظ الملف بموجب قرار مسبب، وكذلك على النيابة التحقق من انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 60 من قانون اجراءات جزائية ،والذي هو وفاة المتهم فلا يجوز متابعة شخص متوفى، كون

مصلحة المجتمع في تطبيق العقوبة على الجاني قد إنتفت، وكذا النقادم الذي كان النقص الكبير في التشريع الجزائري، إذ كانت جريمة الإرهاب تتقضي بالنقادم شأنها شأن الجرائم الأخرى، عكس أغلب التشريعات المقارنة التي تنص على عدم تقادم جريمة الإرهاب وهذا للإخرى، الله الذي تداركه على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، وأحدثت المادة 80 مكرر والتي تنص على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية"،غير أن نقطة التقادم نثير إشكالأمن حيث التطبيق على وقائع حدثت قبل صدور التعديل،فهل يستفاد من التقادم في هذه الحالة؟ الإجابة على هذا التساؤل يكون بمعرفة الصبغة القانونية للتقادم ،والتي يختلف فيها الفقه أ فهناك من يعتبره قاعدة إجرائية وتطبق القاعدة العامة فيها وهي الأثر الفوري على جميع الوقائع والجرائم التي وقعت في ظل القانون المعدل أو الملغى ، وهناك من يعتبره قاعدة موضوعية وتطبق عليه قاعدة القانون الأصلح للمتهم ،غير أنه وهناك من يعتبره قاعدة موضوعية وتطبق عليه قاعدة القانون الأصلح للمتهم ،غير أنه نرى أن التقادم من القواعد الإجرائية وذلك نظرا للأسباب التالية :

- لقد نظم المشرع أحكام التقادم قانون الإجراءات الجزائية والتي هي قواعد إجرائية ومن جهة أخرى فإن نية المشرع في إصدار هذا التعديل كانت متوجهت إلى الردع الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول وأن الدعوى العمومية للجرائم الإرهابية والتي وقعت قبل صدور تعديل سنة 2004 لا تتقادم بناءا على المادة 08 مكرر

كذلك على النيابة التحقق من العفو الشامل والذي هو إجراء قانوني تتقضي به الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها ،وهو من صلاحيات رئيس الجمهورية إستناداللمادة 77 من الدستور في بندها السابع والتي تتعلق بحق رئيس الجمهورية في إصدار عفو خاص عن العقوبة بالتخفيض أو الإستبدال، كما تتص المادة

¹⁻ د. عبد الله أوهايبية، (سرح قانون الأجراءات الجزائية الجزائري)، مرجع سابق، ص 17.

122 من الدستور في بندها السابع والذي يتعلق بحق السلطة التشريعية في إصدار عفو عام، أو الغاء قانون العقوبات والذي يعتبر من القواعد الموضوعية فهنا نطبق قاعدة القانون الأصلح للمتهم،وكذلك صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وفي هذه الحالة تحكم جهات الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها،

وا بنه في الجرائم الإرهابية ظهر نوع جديد من الانقضاء وهو الانقضاء بموجب القانون فلقد نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 أنه لا يتابع قضائيا خلال شهرين إبتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم من سبق أن إنتمى إلى إحدى المنظمات الإرهابية والتخريبية ولم يرتكب جرائم أدت الى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم وأشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة وربطت هذه الحالة بالإنقضاء بشرط والذي يتمثل في إشعار السلطات بمغادرته تلك المنظمة، وهذا الشرط يحوى على شرط مفترض وهو علم السلطات بأنه ينش في منظمة إرهابية، ونصت المادة 41 كذلك على عدم متابعة الشخص الذي كان حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية والذي قدمها طواعية الى السلطات المختصة فإن توفرت هذه الشروط لا يتابع بهذه الجرائم ،وفي هذه الحالة لا يتابع أصلا الشخص الذي سلم نفسه أو قدم طواعية أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية، إلا أن عدم المتابعة مصحوب بشرط زمنى وهو أجل الإستسلام أو التقديم وهو شهرين إبتداءا من صدور المرسوم وبعد فوات هاته المدة يمكن متابعة الأشخاص المتورطين فيها، إلا أنه الغيت هذه المواد بموجب المادة 02 من الامر رقم 10/95 وبعدها صدر الأمر 12/95 مؤرخ في فيفري 1995 والمتعلق بتدابير الرحمة أ، والذي وضع قيود على المتابعة ،فلقد نصت المادة 02 منه على عدم متابعة المنتمين المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 ق ع، ولم يرتكبوا أية جريمة من الجرائم المنصوص عليهافي المادة 87 مكرر من ق ع أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة

¹- جريدة رسمية رقم11 لسنة 1995

المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة ، ومن ثمة فهذه الصورة تشترط شرطين هما إنتماء الشخص إلى المنضمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من ق ع، وأنه لم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر.

ونصت المادة 03 من الأمر 95-12على عدم متابعة من يسلم طواعية أسلحة كانت بحوزته، وبذلك فقد ميز هذا الأمر بين نوعين من الأشخاص وهم المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر والتي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة، والغير المرتكبين لها الذين أعفيوا إعفاءا تاما إذا ما قرروا العودة طواعية، وما تجدر إليه الإشارة أن المادتين 02 و 03 من الأمر رقم 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة هما نفسهما المادتين 40 و 41 من المرسوم التشريعي 92-03 ،وفي إجراءات تدابير الرحمة تسلم السلطات القضائية خلال أجل يتعدى 30 يوم وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة، ولقد تضمنت المادة 07 من الأمر 95-12 حالة متابعة الأشخاص الذين قدموا أنفسهم طواعية في حالة إرتكابهم لجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية كما يجوز متابعة القصر اللذين بلغوا سن السادسةعشر ، وا ذا ما إرتكب الأشخاص اللذين سلمت لهم وثيقة الإستفادة من تدابير الرحمة جريمة موصوفة إرهابية أو تخريبية فإنه بموجب المادة 10 من الأمر 95-12 لا يستفادو من تدابير هذا الأمر وكذا الأعذار الموجودة في قانون العقوبات، وفي حالة الإستفادة من تدابير الرحمة يوضع حدا للمتابعة ولا تحرك النيابة الدعوى العمومية، الا انه الغيت احكام الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة وعوضت بقانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدنى والذي ألغت مادته 42 أحكام الأمر 95-12، والذي تطرق من الناحية الإجرائية (المتابعات) إلى طريقتين تتمثل الأولى في الإعفاء من المتابعات والثانية الوضع رهن الارجاء.

¹⁻ قانون رقم 08/99 ، المؤرخ في 13 جويلية 1999.

التفتيش: يقصد بالتفتيش البحث المادي الذي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون ، ويعود تقدير ملائمة التفتيش للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ويعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات كونه يمس بحرمات المساكن والتي تعد من الحقوق الساسية المضمونة دستوريا ، فلقد نصت المادة 40 من الدستور على "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المنزل"،ونصت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة على أنه "لا تفتيش إلا بمقتضى القانون،ولا يكون إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"،ولهذا فلقد أحاط المشرع هذا الإجراء بعدة قيود وشروط من أجل القيام به.

وحددت أوقات القيام به، إلا أنه في إطار وضع الأسس القانونية لمحاربة الجرائم الإرهابية والتخريبية، قرر المشرع وضع قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني المقرر لها¹، ولقد نصت المادة47 من قانون الإجراءات الجزائيةعلى ذلك والتي أعطت الإمكانية لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا، ويعتبر هذا خروج عن القاعدة العامة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية يعفي قاضي التحقيق من وجوب الإلتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن والشاهدين المنصوص عليهما في التفتيش عن الجرائم الاخرى،ونصت على ذلك المادة 45ق إج فلا تطبق هذه الأحكام إذ ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، بإستثناء الحفاظ على السر المهني كتفتيش مكتب المحامي المادة 80 من قانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 فتحدد شروط تفتيش مكتب محامي.

 $^{^{1}}$ - د. عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الأجراءات الجزائية الجزائري)، مرجع سابق، ص 333

خاتمة الفصل الثانى

تنطبق على فكرة مكافحة الإرهاب، القاعدة التي تقضي بوجوب تشخيص الداء لإيجاد الدواء، و لعل الهدف من دراسة ظاهرة الإرهاب ترمي، بكل تأكيد، إلى تحديد الأساليب الكفيلة بالقضاء عليها، مهما كانت زاوية هذه الدراسة، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية... و بهذا فإن تحقيق هذا الهدف، يعتمد أساسا على تشخيص الإرهاب، أي و جود تعريف محدد للإرهاب و متفق عليه عالميا، على اعتبار أنه أصبح ظاهرة عالمية تهدد في أي لحظة و بنفس الطريقة كل الدول، وهو الأمر الذي يفتقره موضوع الإرهاب.

و كما سبق بيانه، فإن غياب تعريف الإرهاب يرجع إلى معارضة الدول الكبرى لذلك... فالإرهاب بالنسبة إليها، وسيلة و عدو في نفس الوقت. فهو وسيلة، من حيث أنها تستعمله في تحقيق أهدافها السياسية، بارتكاب أفعال إرهابية بطريقة مباشرة تحت غطاء الدفاع الشرعي الوقائي كما فعلت أمريكا مع أفغانستان و العراق و كما تود فعله مع إيران و سوريا... أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تمويل الإرهاب و السماح له بالنشاط على أراضيها... كما فعلت أغلب الدول الغربية و على رأسها بريطانيا، مع أعضاء الجماعات الإرهابية الجزائريين... وهو عدو، كونه أصبح وسيلة لا يؤتمن خطرها و شرها، الشيء الذي أثبتته أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و واحد، فقاعدة أسامة بن لادن كانت، كانت في وقت سابق، إحدى الوسائل التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية إبان الحرب الباردة في نخر قوى الإتحاد السوفياتي في حربه ضد أفغانستان... فما حدث فيما بعد شبيه بأصعب مشاكل المناعة في جسم الكائن الحي، و هو مشكل إفراط الحساسية.

و على كل، فقد تجاوزت الدول فكرة وضع تعريف محدد للإرهاب، و راحت تبحث عن الوسائل اللازمة للحد من هذه الظاهرة، تجس د ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية التي ساهمت إلى حد بعيد في تقليص عدد العمليات الإرهابية، غير أن ذلك يبقى أمرا محدودا في غياب تعريف شامل للإرهاب تتدرج ضمنه أعمال إرهاب الدولة

المباشر و الغير مباشر. ذلك أن محاربة الإرهاب الداخلي الذي هو في حقيقته إرهابا دوليا كونه يمو لل بطريقة غير مباشرة من الخارج، تقتضي بالضرورة القضاء على الإرهاب الدولي.

رل موضوع تجفيف مصادر تمويل الإرهاب لم يلق حظا وافرا من الدراسة والبحث، أن هذه الدراسة تتدرج في إطار قضايا مكافحة الإرهاب بصفة عامة، وهي من القضايا المهمة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تسهم هذه الدراسة في بحث جوانب الجريمة المنظمة المستحدثة في العصر الحاضر التي تتمثل في الاتجار بالمخدرات التي نصت على مكافحتها الاتفاقيات الدولية ومن أهمها الاتفاقية الدولية الموقعة عام 2000م، وكذلك جرائم الاتجار بالنساء والأطفال والآثار وغيرها من خلال عصابات إجرامية على المستويين الوطني والدولي، أن تمويل الإرهاب يرتبط في غالبية الأحيان بجرائم غسل الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة عبر المصارف، ولهذا تسعى هذه الدراسة إلى توضيح الارتباط الوثيق بين عمليات غسل الأموال ومبدأ سرية الحسابات المصر فية الذي يعد إحدى الأدوات المهمة التي تسهل عمليات غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب في أن واحد، تسعى هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بتمويل الإرهاب ووسائله وأساليبه والجهود الدولية والوطنية لمكافحته، من خلال تتبع بعض التشريعات العربية والإجراءات التي اتخذتها بعض الدول العربية في هذا الصدد، وخاصة فيما يتعلق بإصدار قوانين تجرم تمويل الإرهاب وكذلك اتخاذ إجراءات وقائية من خلال المصارف وتقييد أنشطة الجمعيات الخيرية، تزداد أهمية مكافحة تمويل الإرهاب في الوقت الحاضر ؛ نظرا للتطور التقنى الهائل الذي يشهده العالم اليوم، وما ترتب عليه من إدخال التقنية الحديثة في كافة المجالات الصناعية والإدارية والتجارية، بحيث أصبحت مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب توافر قوى بشرية ذات مواصفات وسمات خاصة من حيث الإلمام بالمعلومات والقدرة على التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة الحديثة، ومن ثم فإن مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب مكافحة الجرائم ذات الصلة، مثل جرائم المعلوماتية

الخاتم___ة

أو الحاسوب، وجرائم الاحتيال المصرفي وغيرها من الجرائم التي تمخض عنها عصر التقنية الرقمية.

المراجع:

- 1- أ. ماز حسين، مذكرة ماجستير، 2008 ص 255
- 2- أ. وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين الساسة و القانون، طبعة 2006 ص، 83- 84.
 - 3- أ. وقاف العياشي، نفس المرجع، ص87.
- 4- خالد حامد مصطفى: جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2008، ص 488.
 - 5- د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2004. ص 47.
 - 6- د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2004 .ص 48.
 - 7-د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008، صفحة 403.
 - 8-د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008، صفحة 402.
 - 9-د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008، صفحة 402، 403.
 - 10- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008، صفحة 404.
 - 11- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2004، ص 45.

قائمـــة المصادر و المراجـــع

- 12-د. احمد بو سقيعة، نفس المرجع، ص 50.
- 13-د. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 44.
- 14-د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط4 ،2007، ص 41 . 42.
 - 15-د. سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1 ،2004، ص11.
 - 16-د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 117.
 - 17-د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 120.
 - 18-د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1999، صفحة 115و 116.
 - 19-د. عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الأجراءات الجزائية الجزائري) البحث والتحري، دار هومه، طبعة 2004، ص44.
 - 20-د. عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الأجراءات الجزائية الجزائري)، مرجع سابق، ص 17.
 - 21-د. عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الأجراءات الجزائية الجزائري)، مرجع سابق، ص333.
 - 22-د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 184.
 - 23-د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 168.
 - 24-د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 243.

قائمـــة المصادر و المراجـــع

- 25-د. نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2، 2008، صفحة 166.
- 26-د. نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2، 2008، ص 241.
- 27-صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 2008، ص 38.
 - 28-صالح السعد: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، م.س، ص 274.
 - 29-صالح السعد: المرجع السابق، ص 276.
 - 30- محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب، ا؟لأردن نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص، 14.

الجرائد الرسمية

- 1-جريدة رسمية رقم 47 لسنة 1996
- 2- جريدة رسمية رقم01 لسنة 1997
- 3- جريدة رسمية رقم11 لسنة 1995
- 4-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005
 - 5- قانون رقم 08/99 ، المؤرخ في 13 جويلية 1999.

القوانين و الأوامر:

- 6-اللائحة رقم 1904، ديسمبر، 2012
- 7-المادة 40، المؤرخة في 7 أيار /مايو 1999.
 - 8- المادة 86 من قانون 90-07.

- 9-المادة 87 مكرر 04، و 87 مكرر 05.
- 10 المادة الرابعة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- 11- المشروع التمهيدي للقانون، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ص01.
 - 12 اتفاقية دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، 9 ديسمبر 1999.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- le dossier blanchiment, sur le site de l'encyclopédie de l'agora.
- 2- David G.Hoote et Virgine Heem, La Lutte Contre le Blanchiment des Capitaux, L.G.D.J,2004, Page 06 et 07.
- 3- La participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association, entente, tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission. » (Article 389 Bis de Code Pénal).
- 4-le dossier blanchiment, sur le site de l'encyclopédie de l'agora.

الفهرس

- شكر وعرفان

رقم	المعنوان	
الصفحة		
أ -ب	مقدمة	
	الفصل الأول: تمويل الإرهاب	
04	مقدمة الفصل الأول	
05	المبحث الأول: العمليات الإرهابية	
05	المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بالعمليات الإرهابية	
06	أولا: الإشادة	
07	ثانیا: الترویج	
09	المطلب الثاني: دفع الفدية	
11	المبحث الثاني: الجريمة المنظمة	
11	المطلب الأول: المخدرات وتبييض الأموال	
11	أولا: المخدرات	
14	ثانيا: تبييض الأموال	
20	المطلب الثاني: المتاجرة بالأسلحة	
23	خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: تجفيف منابع الإرهاب في النصوص الدولية والوطنية		
26	مقدمة الفصل الثاني	

حث الأول: الجهود الدولية	27
طلب الأول: الإتفاقيات الدولية	27
: تدابیر المنع	29
ا: تدابير المكافحة	30
طلب الثاني: الجهود الإقليمية	35
اف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا	35
حث الثاني: النصوص الوطنية	37
طلب الأول: دور النصوص الوطنية	37
طلب الثاني: دور الجهات القضائية	42
نابعة و التحقيق	42
ل مستوى النيابة	45
صة الفصل الثاني	50
مة	54
لة المصادر و المراجع	60